علم اصول الفقه

٣١-١-١٤٠٤ الفصل الثالث:تعارض الحجج ٧٥

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٥٩

التزاحم بين الواجب الموسع و المضيّق

- التنبيه الرابع: فى جريان أحكام التـزاحم فيمـا إذا وقـع التزاحم بين الواجب الموسع و المضيّق.

التزاحم بين الواجب الموسع و المضيّق

- و قد نسب إلى المحقق الثانى- قده- القول بعدم جريانه فيهما لإمكان الأمر بالواجب الموسع المزاحم مع الواجب المضيق فى عرض واحد و بلا حاجة إلى تقييد أحدهما بعدم الإتيان بالآخر باعتبار أن الواجب الموسع يرجع إلى إيجاب الجامع بين الأفراد الطولية و الإتيان بهذا الجامع مع الواجب المضيّق جمعاً مقدور فلا يلزم من الأمر بهما فى عرض واحد المحال.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣٠

التزاحم بين الواجب الموسع و المضيّق

- و نوقش فى ذلک من قبل المحققين بوجوه لا يتم شیء منها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۳۰

التزاحم بين الواجب الموسع و المضيّق

- الوجه الأول- ما أفاده المحقق النائينى- قده- من ابتنائه على كون القدرة شرطاً فى التكليف من باب حكم العقل بقبح تكليف العاجز، و أما لو كان الخطاب بنفسه يتطلب اختصاص متعلقه بالحصة المقدورة لأن مفاده البعث و التحريک و هو لا يعقل نحو غير المقدور حتى لو أنكرنا التحسين و التقبيح العقليين و كان الممتنع الشرعى كالممتنع العقلى، فلا بد من أن يكون متعلق الأمر حينئذ مقيداً بالحصة المقدورة عقلًا و شرعا من أفراده.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص ١٣٠

التزاحم بين الواجب الموسع و المضيّق

- و هذا يعنى أنه لا إطلاق فى الواجب الموسع للفرد المزاحم لعدم القدرة عليه شرعاً، و هو معنى عدم إمكان الأمر به فى عرض الأمر بالواجب المضيق نعم يمكن الأمر به بنحو الترتب.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣٠

التزاحم بين الواجب الموسع و المضيّق

- و قد اعترض عليه السيد الأستاذ- دام ظله- بما حاصله: (أن ما هو المشهور من أن الإنشاء إيجاد للمعنى باللفظ مما لا أساس له أصلًا و إنما حقيقة التكليف عبارة عن اعتبار المولى كون الفعل على ذمة المكلف و إبرازه بمبرز ما، فلا نتصور للتكليف معنى غير ذلك كما أنا لا نتصور للإنشاء معنى ما عدا إبراز ذلك الأمر الاعتبارى،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣٠

التزاحم بين الواجب الموسع و المضيّق

- و اعتبار المولى الفعل على عهدة المكلف لا يقتضى الاختصاص بالحصة المقدورة، فلا مقتضي من قبل نفس التكليف لاعتبار القدرة فى متعلقه أبداً و إنما العقل يعتبرها شرطاً فى لزوم الامتثال و الإطاعة .

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣١

التزاحم بين الواجب الموسع و المضيّق

- و هذا البيان مما لا يمكن المساعدة عليه، و ذلک:
- لأن المدعى فی هذا الوجه ليس هو أخذ عنوان الباعثية و التحريک فی المدلول التصوری لصيغة الأمر کی يربط بينه و بين ما هو الصحيح فی تشخيص معنی صيغة الأمر أو الصياغة العقلانية للأحکام،

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۳۰

التزاحم بين الواجب الموسع و المضيّق

- و إنما المدعى أن الخطاب المشتمل على التكليف مهما كان مدلوله اللفظى التصورى يكشف كشفاً تصديقياً عن أن داعى المولى من ورائه هو بعث المكلف و تحريكه نحو الفعل و ليس المراد من الخطاب مجرد إخطار معناه أو لقلقة اعتبار، و مثل هذا الظهور التصديقى لأدلة الأحكام مما لا ينبغى الإشكال فيه. و مبنياً عليه لا يعقل أن يتعلق الخطاب بغير المقدور.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣٠

التزاحم بين الواجب الموسع و المضيّق

- و الصحيح فى الجواب: أن داعى الباعثية و التحريک لا يتطلب أكثر من مقدورية ما تعلق به الحكم، و المتعلق فى الواجب الموسع هو الجامع بين الأفراد لا كل فرد فرد و الجامع بين الفرد المقدور و غير المقدور يكون مقدوراً لا محالة، فلا موجب لتقييده بالفرد غير المقدور، بل يبقى المتعلق هو الطبيعة الكلية، فإذا ما حققه المكلف فى ضمن أى فرد كان امتثالا للتكليف لا محالة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣٠

التزاحم بين الواجب الموسع و المضيّق

- نعم، لو أرجعنا التخيير العقلى فى باب الواجبات الموسعة إلى التخيير الشرعى الّذى يعنى تعلق أمر بكل فرد مشروطاً بترك الأفراد الأخرى، لم يكن الخطاب شاملًا للحصة غير المقدورة- كالفرد المزاحم- إلّا بنحو الترتب.
- غير أن المحقق فى محله عدم رجوع التخيير العقلى إلى الشرعى، بل العكس هو الصحيح.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣٠

التزاحم بين الواجب الموسع و المضيّق

- و هكذا يتبين أن الصحيح هو ما ذهب إليه المحقق- قده- من عدم التزاحم بين الواجب الموسع و المضيّق.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣٤

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- التنبيه الخامس- ربما يتصور وقوع التعارض بين الخطابين فى موارد التزاحم فيما إذا فرض الجهل بأحدهما. سواء قيل باستحالة الترتب فى نفسه أو بإمكانه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣٤

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- أما على الأول، فلأن المفروض وقوع التعارض بين الخطابين لاستحالة ثبوتهما معاً واقعاً، فلا بدّ من انتفاء أحدهما، من دون فرق بين علم المكلف أو جهله، فيكون نظير موارد اجتماع الأمر و النهى بناء على الامتناع و تغليب جانب الأمر من عدم الفرق فى ارتفاع الأمر و بطلان العبادة فيها بين العلم بالحرمة أو الجهل بها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣٤

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- و أما على الثانى، فلما جاء فى تقريرات المحقق النائينى- قده- من أن الترتب إنما يعقل فيما إذا كان الخطاب المترتب عليه واصلًا للمكلف و منجزاً عليه فلو لم يكن منجزاً لم يكن موقع للخطاب الترتبى لأحد وجهين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۳۴

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- الأول- انه لا يتحقق العصيان للخطاب المترتب عليه الّذى هو شرط للخطاب المترتب لأن المفروض عدم تنجزه.
- الثانى- انه لا يمكن تحقق العلم بالخطاب المترتب لمكان عدم العلم بما هو موضوعه من كونه عاصياً للخطاب المترتب عليه، لأن العلم بالعصيان فرع العلم بالتكليف، و المفروض أنه جاهل به .

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣٤

التعارض او التزاحم بين الخطابين المتضادين فيما إذا فرض الجهل بأحدهما

- و الصحيح، عدم التعارض بين الخطابين فى موارد التزاحم مع الجهل بأحدهما، و عدم صحة قياسه بموارد اجتماع الأمر و النهى بناء على الامتناع بل يمكن التمسک فيها بالخطاب الواصل منهما حتى لو قيل باستحالة الترتب فضلًا عما إذا قيل بإمكانه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۳۵